

عمدة الفقه

فصل .

ويشترط في الذبح والنحر خاصة شرطان : .

أحدهما : أن يكون في الحلق واللبة فيقطع الحلقوم والمريء وما لا تبقى الحياة مع قطعه .
الثاني : أن يكون في المذبوح حياة يذهبها الذبح فإن لم يكن فيه إلا حياة المذبوح وما
أبينت حشوته لم يحل بالذبح ولا النحر وإن لم يكن كذلك حل لما روى كعب قال : [كانت لنا
غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا شاة موتى فكسرت حجرا فذبحتها به فسلل رسول الله ﷺ عن ذلك
فأمر بأكلها] .

وأما العقر فهو القتل بجرح في غير الحلق واللبة ويشرع في كل حيوان معجوز عنه من الصيد
والأنعام لما روى أبو رافع أن بعيرا ند فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه [فقال رسول
الله ﷺ : إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا] .
ولو تردى بعير في بئر فتعذر نحره فجرح في أي موضع من جسده فمات به حل أكله